

- رئاسة محكمة تمييز اقليم كردستان- العراق
الهيئة الجمركية :

العدد/44/ جمركية /2010
التاريخ 26 / 9 / 2010

مبدأ الحكم:

المادة 151 /ثالثة / خولت المدير العام لجمارك حق الطعن في القرارات الصادرة من المحاكم الجمركية امام محكمة التمييز و مدير الشعبة القانونية للدائرة الجمارك ليس له حق الطعن في تلك القرارات.

تشكلت الهيئة التمييزية الخاصة بالدعاوي الجمركية في الاقليم بتاريخ 26 /9 /2010م برئاسة القاضي السيد (م. ا. أ) عضو محكمة تمييز الاقليم وعضوية القاضي (س. ك. ع) رئيس محكمة جنابات اربيل الاولى و(م. س. ف) مدير الديوان العام في وزارة المالية المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الاتي:-

المميز/ (م . ش . ق) في كمرك اربيل
المميز عليه/ قرار محكمة كمرك اربيل

اصدرت محكمة كمرك اربيل قرارا في الدعوى المرقمة 98/ك/2010 في 2010/7/5 يقضي بادانة المتهم (ه. ط. ح) وفق احكام المادة 194/اولا/أ من قانون الكمرك رقم 23 لسنة 1984 المعدل و الحكم عليه بغرامة كمركية و قدرها (195000) مائة وخمسة وتسعون الف دينار استناداً الى القسم الرابع/الفقرة 5-3 من التعليمات الكمركية الصادرة من وزارة المالية لاقليم كردستان المرقم 3 لسنة 2009 و بغرامة جزائية و قدرها (355000) ثلاثمائة وخمسة وخمسين الف دينار استناداً الى المادة 194/اولا/أ من قانون الكمرك رقم 23 لسنة 1984 و صدر القرار استناداً لاحكام المادة 182/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى طعنه تمييزا امام هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في 2010/7/20 طالباً فيها نقض القرار الصادر للأسباب المبينة في اللائحة, وقد ارسلت محكمة كمرك الاقليم اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بكتابها المرقم 105 في 2010/8/1 لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ولدى ورودها وضعت الاضبارة قيد التدقيق و المداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم من قبل (م . ش . ق) في كمرك اربيل في حين ان المادة 251/ثالثاً خولت المدير العام للكمرك حق الطعن في القرارات الصادرة من المحاكم الكمركية امام هذه الهيئة وبالتالي فان (م . ش . ق) لدائرة الكمرك ليس له حق الطعن في القرارات الصادرة من محاكم الكمرك فيكون الطعن المقدم قد قدم من قبل غير ذي صفة فتقرر رده شكلاً وصدر القرار بالاتفاق في 2010/9/26 ، ومن في حكمه اي يجب ان تتم الاحالة وفق المادة 194/كمرك ولا مانع من الاستدلال بالمادة 192 منه وبعبكسه يكون قرار الاحالة معيباً يستوجب التدخل.

- على المحكمة الكمركية عند توفر ادلة الادانة بحق اي متهم ادانته وفق مادة عقابية وتسطرها في قرار الادانة لان قرار الادانة من القرارات القابلة للطعن فيجب ان تتضمن جميع الشروط القانونية بما فيها مادة الاتهام على ان تكون مادة عقابية ولاضير الاستدلال بمواد اخرى مع المادة العقابية وبعبكسه يكون قرار الادانة معيباً.

- بموجب المادتين 246,245 / من قانون الكمرك تكون المحكمة الكمركية مختصة بالفصل في الدعاوي المتعلقة بجرائم التهريب وكذلك الفصل في الدعاوي التي تقيمها الدائرة الكمركية من اجل تحصيل الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب والتكاليف الاخرى الواردة من قانون الكمرك وفي التعليمات الصادرة لتسهيل تنفيذه حيث لايجوز ان تكون التعليمات مخالفة للقانون او مسلبة لاختصاصات المحكمة الكمركية

الواردة في قانون الكمارك لكل ما تقدم تقرر نقض الحكم المميز كما وتقرر التدخل في قرار الاحالة ونقضه
واعادة الدعوى الى الدائرة الكمركية للسير فيها وفق ما تقدم اعلاه وربطها بقرار احالة قانوني صحيح ثم
اعادتها الى المحكمة الكمركية لاتباع ما تقدم وصدور القرار بالاتفاق في 2010/9/19.

مبدأ الحكم:

قرار الإدانة من القرارات القابلة للطعن فيجب ان يتضمن جميع الشروط القانونية بما فيها مادة الاتهام على ان تكون مادة عقابية ولاضير من الاستدلال بمواد الاخرى مع المادة العقابية وبعكسه يكون قرار الادانة معيب.

تشكلت الهيئة التمييزية الخاصة بالدعاوي الجمركية في الاقليم بتاريخ 26 / 9 / 2010م برئاسة القاضي السيد (م. ا. أ) عضو محكمة تمييز الاقليم وعضوية القاضي (س. ك. ع) رئيس محكمة جنايات اربيل الاولى (م. س. ف) مدير الديوان العام في وزارة المالية المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الاتي:-

المميز/ مدير الشعبة القانونية في كمرك اربيل
المميز عليه/ قرار محكمة كمرك اربيل

اصدرت محكمة كمرك اربيل قرارا في الدعوى المرقمة 75/ك/2010 في 27/4/2010 يقضي بادانة المتهم (ب. م. ا) وفق احكام المادة 194/اولا/أ من قانون الكمرك رقم 23 لسنة 1984 المعدل و الحكم عليه بغرامة كمركية و قدرها (90000) تسعون الف دينار استناداً الى القسم الرابع/الفقرة 5/هـ-3 من التعليمات الجمركية الصادرة من وزارة المالية لاقليم كوردستان المرقم 3 لسنة 2009 و بغرامة جزائية و قدرها (310000) ثلاثمائة وعشرة الاف دينار استناداً الى المادة 194/اولا/أ من قانون الكمرك رقم 23 لسنة 1984 و تسليم مبلغ (850000) ثمانمائة وخمسون الف دينار الى مديرية كمرك اربيل كرسم كمركي بنسبة 5% من السعر المقدر وفق القسم الرابع /الفقرة/ 5 هـ-6 من التعليمات الكمركية المذكورة اعلاه ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى طعنه تمييزا امام هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في 24/5/2010 طالبا فيها نقض القرار الصادر للأسباب المبينة في اللائحة, وقد ارسلت محكمة كمرك الاقليم اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بكتابها المرقم 79 في 2/6/2010 لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ولدى ورودها وضعت الاضبارة قيد التدقيق و المداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم من قبل مدير القسم القانوني في كمرك اربيل في حين ان المادة 251/ثالثاً خولت المدير العام للكمرك حق الطعن في القرارات الصادرة من المحاكم الكمركية امام هذه الهيئة وبالتالي فان مدير القسم القانوني لدائرة الكمرك ليس له حق الطعن في القرارات الصادرة من محاكم الكمرك فيكون الطعن المقدم قد قدم من قبل غير ذي صفة فتقرر رده شكلاً و صدر القرار بالاتفاق في 26/9/2010 . ومن في حكمه اي يجب ان تتم الاحالة وفق المادة 194/كمرك ولا مانع من الاستدلال بالمادة 192 منه وبعكسه يكون قرار الاحالة معيباً يستوجب التدخل.

- على المحكمة الكمركية عند توفر ادلة الادانة بحق اي متهم ادانته وفق مادة عقابية وتسطرها في قرار الادانة لان قرار الادانة من القرارات القابلة للطعن فيجب ان تتضمن جميع الشروط القانونية بما فيها مادة الاتهام على ان تكون مادة عقابية ولاضير من الاستدلال بمواد اخرى مع المادة العقابية وبعكسه يكون قرار الادانة معيباً.

- بموجب المادتين 246,245 / من قانون الكمرك تكون المحكمة الكمركية مختصة بالفصل في الدعاوي المتعلقة بجرائم التهريب وكذلك الفصل في الدعاوي التي تقيمها الدائرة الكمركية من اجل تحصيل الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب والتكاليف الاخرى الواردة من قانون الكمرك وفي التعليمات الصادرة لتسهيل تنفيذه حيث لايجوز ان تكون التعليمات مخالفة للقانون او مسلبة لاختصاصات المحكمة الكمركية الواردة في قانون الكمرك لكل ما تقدم تقرر نقض الحكم المميز كما وتقرر التدخل في قرار الاحالة ونقضه واعادة الدعوى الى الدائرة الكمركية للسير فيها وفق ما تقدم اعلاه وربطها بقرار احالة قانوني صحيح ثم اعادتها الى المحكمة الكمركية لاتباع ما تقدم و صدر القرار بالاتفاق في 19/9/2010.

المبدأ الحكم :

لايجوز عن تكون التعليمات مخالف للقانون أو مسلبة للاختصاصات المحكمة الجمركية الواردة في قانون الكمرك .

تشكلت الهيئة التمييزية الخاصة بالدعاوي الجمركية في الاقليم بتاريخ 26 / 9 / 2010م برئاسة القاضي السيد (م. ا. أ) عضو محكمة تمييز الاقليم وعضوية القاضي (س. ك. ع) رئيس محكمة جنابات اربيل الاولى و(م. س. ف) مدير الديوان العام في وزارة المالية المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الاتي:-

المميز / مدير الشعبة القانونية في كمرك اربيل
المميز عليه/ قرار محكمة كمرك اربيل

اصدرت محكمة كمرك اربيل قرارا في الدعوى المرقمة 82/ك/2010 في 2010/5/16 يقضي بادانة المتهمين كل من (ر. ح. ر) و (ش. م. ف. ع) وفق احكام المادة 194/اولا/ من قانون الكمرك رقم 23 لسنة 1984 المعدل و الحكم عليهما بغرامة كمركية و قدرها (255000) مائتان وخمسة وخمسون الف دينار استناداً الى القسم الرابع/الفقرة 5/هـ-3 من التعليمات الكمركية الصادرة من وزارة المالية لاقليم كردستان المرقم 3 لسنة 2009 و بغرامة جزائية و قدرها (145000) مائة وخمسة واربعون الف دينار استناداً الى المادة 194/اولا/ من قانون الكمرك رقم 23 لسنة 1984 و تسليم مبلغ (850000) ثمانمائة وخمسون الف دينار الى مديرية كمرك اربيل كرسوم كمركية بنسبة 5% من السعر المقدر وفق القسم الرابع /الفقرة 5 هـ-6 من التعليمات الكمركية المذكورة اعلاه ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى طعنه تمييزا امام هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في 2010/6/8 طالباً فيها بنقض القرار الصادر للأسباب المبينة في اللائحة, وارسلت محكمة كمرك الاقليم اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بكتابها المرقم 82 في 2010/6/15 لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ولدى ورودها وضعت الاضبارة قيد التدقيق و المداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم من قبل مدير القسم القانوني في كمرك اربيل في حين ان المادة 251/ثالثاً خولت المدير العام للكمرك حق الطعن في القرارات الصادرة من المحاكم الكمركية امام هذه الهيئة وبالتالي فان مدير القسم القانوني لدائرة الكمرك ليس له حق الطعن في القرارات الصادرة من محاكم الكمرك فيكون الطعن المقدم قد قدم من قبل غير ذي صفة فتقرر رده شكلاً و صدر القرار بالاتفاق في 2010/9/26. ومن في حكمه اي يجب ان تتم الاحالة وفق المادة 194/كمرك ولا مانع من الاستدلال بالمادة 192 منه وبعبكسه يكون قرار الاحالة معيباً يستوجب التدخل.

- على المحكمة الكمركية عند توفر ادلة الادانة بحق اي متهم ادانته وفق مادة عقابية وتسطرها في قرار الادانة لان قرار الادانة من القرارات القابلة للطعن فيجب ان تتضمن جميع الشروط القانونية بما فيها مادة الاتهام على ان تكون مادة عقابية ولاضير الاستدلال ب مواد اخرى مع المادة العقابية وبعبكسه يكون قرار الادانة معيباً.

- بموجب المادتين 246,245 / من قانون الكمرك تكون المحكمة الكمركية مختصة بالفصل في الدعاوي المتعلقة بجرائم التهريب وكذلك الفصل في الدعاوي التي تقيمها الدائرة الكمركية من اجل تحصيل الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب والتكاليف الاخرى الواردة من قانون الكمرك وفي التعليمات الصادرة لتسهيل تنفيذه حيث لايجوز ان تكون التعليمات مخالفة للقانون او مسلبة للاختصاصات المحكمة الكمركية الواردة في قانون الكمرك لكل ما تقدم تقرر نقض الحكم المميز كما وتقرر التدخل في قرار الاحالة ونقضه واعادة الدعوى الى الدائرة الكمركية للسير فيها وفق ما تقدم اعلاه وربطها بقرار احالة قانوني صحيح ثم اعادتها الى المحكمة الكمركية لاتباع ما تقدم و صدر القرار بالاتفاق في 2010/9/23.
